قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٨٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقـر محكمـة حلـوان الابتدائية بمقـر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد ، ميدان أحمد ماهر (باب الخلق سابقًا) بمدينة القاهرة ، محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تُنشأ مأمورية كلية (مأمورية الصف وأطفيح) تتبع محكمة حلوان الابتدائية ، يكون مقرها بمقر محكمة الصف الجزئية ، بمدينة الصف ، محافظة حلوان ، وتختص بنظر القضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجنح المستأنفة الواردة من دائرة مركزى شرطة الصف وأطفيح .

(المادة الثالثة)

نقل تبعية محاكم حلوان ، والمعادى ، والصف وأطفيح ، والقاهرة الجديدة الجزئية ، من دائرة محاكم جنوب القاهرة ، والجيزة ، وشمال القاهرة الابتدائية ، إلى دائرة محكمة حلوان الابتدائية .

(المادة الرابعة)

تُنشأ محكمة البساتين الجزئية ، تتبع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمقر محكمة المعادى الجزئية الكائن ٨ أ شارع عبد المنعم رياض ، عرب المعادى ، دائرة قسم البساتين ، محافظة حلوان ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة البساتين .

(المادة الخامسة)

يستمر انعقاد جلسات الجنح المستأنفة وكذا الأسرة لمحاكم القاهرة الجديدة ، أول وثان ، وبدر ، والشروق ، التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية ، بمقر محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة حلوان .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٨

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى